٦٣ - (باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه)

أي من الدليل على وجوب الوفاء بها وإتمامها إذا أعطيت أحداً والذمة العهد

س : ما مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ؟ .

جـ : هي أن نقض العهد دليل على عدم تعظيم الله تعالى فهو قادح في التوحيد .

قال تعالى : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها** ﴾ (١) .

س : اشرح هذه الآية وبين مناسبتها للباب ؟ .

جـ : يأمر الله تعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكده بعدم نقضها .

ومناسبة الآية للباب : أنها دلت على وجوب الوفاء بالعهود وتحريم نقضها .

عن بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ..) الحديث رواه مسلم .

س : ما المقصود بالجيش والسرية وما هي تقوى الله وما الذي تفيده هذه العبارة ؟ .

جـ : السرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه وقد حصرها

---

(١) سورة النحل آية (٩١) .

بعض العلماء بأربعمائة ونحو ذلك .. والجيش ما كان أكثر من ذلك . وتقوى الله : التحرز بطاعته من عقوبته وذلك بالعمل بما أمر الله به والانتهاء عما نهى الله عنه . وتفيد هذا العبارة تأمير الأمراء ووصيتهم .

س : ما معنى قوله ومن معه من المؤمنين خيراً ؟

جـ : أي أوصاه بمن معه أن يفعل معهم خيراً من الرفق بهم والإحسان إليهم وخفض الجناح لهم وترك التعاظم عليهم .

س : ما معنى قوله اغزوا باسم الله ؟

جـ : أي اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له متوكلين عليه .

س : اذكر الذين لا يجوز قتالهم في الجهاد ولماذا ؟.

جـ : هم المعاهدون والرهبان والنساء والصبيان غير البالغين . وإنما نهي عن قتالهم لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً وإن كان منهم قتال أو تدبير قوتلوا .

س : ما معنى قوله ﷺ : (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا) وما حكم هذه الأشياء ؟

جـ : هذا نهى عن الغلول والغدر والتمثيل . والغلول : هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها . والغدر : نقض العهد . والتمثيل هنا : التشويه بالقتيل كقطع أنفه وأذنه والعبث به .

والغدر والغلول حرام ، والمثلة مكروهة .

س : ما الذي يؤخذ من قوله ﷺ : (ثم ادعهم إلى الإسلام) .

جـ : يؤخذ منه أن الدعوة إلى الإسلام تكون قبل القتال إلا أن تكون قد

بلغتهم الدعوة فيجوز قتالهم ابتداء .

س : ماذا يستفاد من قوله ﷺ : **(ثم ادعهم إلى التحول من دراهم إلى دار المهاجرين)** وما المقصود بها ؟

جـ : يستفاد منه وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

والمقصود بدار المهاجرين مدينة الرسول ﷺ وكانت الهجرة إلى المدينة في أول الأمر واجبة على من دخل الإسلام .

س : ما معنى قوله ﷺ : **(وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين)** ؟.

جـ : المعنى إن أسلموا وهاجروا وجب عليهم ما يجب على المهاجرين من الغزو والجهاد . واستحقوا ما يستحق المهاجرون من الفيء والغنيمة والأجر .

س : ما المراد بقوله ﷺ : **(فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى)** .

جـ : يعنى من أسلم ولم يهاجر ولم يجاهد كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء .

س : ما هي الخصال التي يدعى إليها المشركون قبل قتالهم ؟

جـ : هي ثلاثة أشياء مرتبة :

١ ـ الدعوة إلى الإسلام بأن يدعوا إلى الشهادتين ثم إلى الصلاة ثم إلى الزكاة.

٢ ـ الدعوة إلى الهجرة .

٣ ـ طلب الجزية منهم .

س : ما هي الجزية ومن تؤخذ منه ؟

جـ : هي المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، مأخوذة من الجزاء لأنها أجزت عن قتله . وتؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهم لهذا الحديث . وقيل لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس . وتؤخذ من الرجال الأحرار البالغين دون غيرهم . وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين في بلادهم .

س : ما هو الشاهد من حديث بريدة للباب ؟

جـ : **هو قوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه .**

س : ما هي الذمة وما معنى إخفارها ؟

جـ : الذمة : العهد ، وإخفارها : نقضها .

س : ما هو غرض المؤلف من إيراد هذا الباب ؟

جـ : غرضه البعد والحذر من التعرض للأحوال التي يخشى منها نقض العهود والإخلال بها بعد ما يجعل للأعداء المعاهدين ذمة الله وذمة رسوله . فإنه متى وقع النقض في هذه الحال كان انتهاكاً من المسلمين لذمة الله وذمة نبيه وتركاً لتعظيم الله وفي ذلك أيضاً تهوين للإسلام وتزهيد للكفار به . فإن الوفاء بالعهود وخصوصاً المؤكدة بأغلظ المواثيق من محاسن الإسلام الداعية للأعداء المنصفين إلى تفضيله واتباعه .

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *